

نقابة المهن الزراعية في سبيل التكوين

ذكرنا في الفلاحة ، عدد سبتمبر - أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، أن مجلس النواب بجلسته ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ أقر مشروع قانون نقابة المهن الزراعية بالتعديلات التي أدخلها مجلس الشيوخ على المشروع الأصلي .

ونذكر الآن مع السرور أن جلالة الملك المعظم تفضل فصدق على القانون الذي نشر بعدد الوقائع الرسمية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩

وتفيداً للمادة ٧١ من القانون أصدر معالي وزير الزراعة قراراً بتشكيل اللجنة المؤقتة لإتمام الاجراءات اللازمة لتكوين مجلس النقابة ، وهي تلتى طلبات الانضمام للنقابة من المهندسين الزراعيين المساعدين وفقاً للقانون ودعوة الجمعية العمومية لأول اجتماع حتى يتم تشكيل مجلس النقابة وتؤلف هذه اللجنة من حضرات :

الدكتور عباس الساوى	سكرتير عام وزارة الزراعة
الأستاذ عبد الرحمن نصير	مستشار الرأى بمجلس الدولة
الأستاذ حسين عفيفى البربرى	مدير قسم اكثار البذور بوزارة الزراعة
الأستاذ حسن خليفه	مدير مساعد قسم التفتيش الزراعى بوزارة الزراعة
الأستاذ محمد النجوى	وكيل قسم المزارع بوزارة الزراعة

وقد حددت اللجنة آخر ميعاد لقبول طلبات الانضمام للنقابة ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ويكون رسم التيد بعد هذا التاريخ مضاعفاً ، وآخر ميعاد لتقديم ترشيحات الرئاسة والوكالة وعضوية مجلس النقابة يوم ٢٢ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، وفيما يلى نصوص الاعلانات التى أصدرتها اللجنة المؤقتة الآن :

أصدر معالي وزير الزراعة قراراً بتأليف اللجنة المؤقتة لنقابة المهن الزراعية طبقاً للمادة ٧١ من القانون من حضرات الاساتذة :

عباس الساوى	سكرتير عام وزارة الزراعة
عبد الرحمن نصير	نائب مجلس الدولة
عفيفى البربرى	مدير قسم اكثار البذور
حسن خليفه	مدير مساعد قسم التفتيش الزراعى
محمد الجوى	وكيل قسم المزارع

واللجنة تأمل من حضرات خريجي السكليات والمدارس الزراعية العالية والمتوسطة المصرية والأجنبية المبادرة الى قيد أسمائهم للالتحاق بنقابة المهن الزراعية في خلال ميغاد لا يتجاوز اليوم السابع من شهر ديسمبر .

ويكون القيد بطلب كسباني يرسل الى رئيس اللجنة المؤقتة صاحب العزة سكرتير عام وزارة الزراعة بعد أخذ الايضال اللازم الدال على التسلم .

ويجب أن يكون الطلب مشتملا على اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ومؤهلاته وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولة المهنة وتوقيعه .

كما يجب أن يكون مرفقا برسم القيد وقدره جنيه مصرى يدفع نقداً أو بشيك أو بإذن ، وكل طالب غير مستوف للبيانات المتقدمة أو وردت به بيانات غير صحيحة أو غير مصحوبة برسم القيد يكون عرضة للرفض .

وتقدم طلبات الترشيح لرياسة النقابة ووكالتها ، أو لعضوية مجلس النقابة حتى اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٩

وتوجه اللجنة نظر حضرات الخريجين الى أن عدم القيد وبالتالي عدم الالتحاق بالنقابة يترتب عليه الحرمان من الحقوق والمزايا والألقاب والأعمال الزراعية التي نص عليها القانون الخاص بالمهن الزراعية كما ينجم عنه توقيع العقوبة الشديدة المقررة بحكم المادة ٧٤ من هذا القانون عند مزاولة عمل من الأعمال الزراعية المنصوص عليها في المادة ٧٢ منه .

نقابة المهن الزراعية

قررت اللجنة المؤقتة لتسكيل نقابة المهن الزراعية تحديد يوم آخر نوفمبر سنة ١٩٤٩ نهاية لتقديم طلبات الترشيح لرياسة النقابة أو وكلاتها أو عضويتها بدلا من يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ السابق تحديده .

وقد اقتضى ذلك تلافى تضارب الموعد الذى سيحدد لانتخابات النقابة مع اشتغال الموظفين في أعمال الانتخابات العامة لمجلس النواب المقرر إجراؤها في الأسبوع الأول من شهر يناير سنة ١٩٥٠

« الشهرير »